

من وزيرة المالية

إلى

21/11/2025

1251

الموضوع: حول طرح التبرعات الالكترونية
المرجع: مكتوبكم الوارد 03 سبتمبر 2025

لقد ذكرتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنكم قدمتم إلى الشركة ، مقترح شراكة في إطار الاقتصاد الاجتماعي التضامني يتمثل في إدماج بطاقات وخواتم الكترونية في محطات الوقود دعما لبرنامج تشجيع الدفع الالكتروني. كما تعتمزون في إطار هذه الشراكة إرساء آلية تبرع الكتروني تمكن المستفيد من تخصيص نسبة لفائدة المدارس العمومية أو الجمعيات الرياضية أو شراء تذاكر المباريات عبر منصة رقمية. فطلبتكم معرفة مدى اعتبار التبرعات الالكترونية ضمن الهبات والتبرعات القابلة للطرح وتوضيح الحدود والإجراءات التطبيقية للتصريح بهذه التبرعات.

جوابا، يشرفني إعلامكم أنه طبقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل، يمكن للأشخاص المعنويين والأشخاص الطبيعيين الخاضعين للضريبة على الدخل حسب النظام الحقيقي طرح لغاية ضبط النتيجة الخاضعة للضريبة على الشركات أو للضريبة على الدخل، الهبات والإعانات التي تسند إلى أعمال أو منظمات ذات مصلحة عامة أو التي لها صبغة خيرية أو تكوينية أو علمية أو اجتماعية أو ثقافية عندما يقع إثبات صرفها وذلك في حدود 2 بالألف من رقم المعاملات الخام.

هذا وتطرح كليا لغاية ضبط النتيجة المذكورة:

- الهبات والإعانات المسندة إلى الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية بمختلف أصنافها سواء كانت ذات صبغة إدارية أو غير إدارية،
- كلفة اقتناء أو بناء المساكن الموهوبة لفائدة أزواج وأسلاف وأعقاب شهداء الوطن من الجيش وقوات الأمن الداخلي والديوانة،
- الهبات والإعانات المسندة إلى الجمعيات العاملة في مجال النهوض بالأشخاص المعوقين وإلى الجمعيات الناشطة في مجال الرعاية والإحاطة بفاقد السند العائلي والتي تنشط طبقا للتشريع المتعلق بها.

ويستوجب الانتفاع بطرح الهبات والإعانات إرفاق الأشخاص المعنويين أو الأشخاص الطبيعيين الخاضعين للضريبة على الدخل حسب النظام الحقيقي تصاريحهم السنوية بالضريبة بقائمة مفصلة في الهبات والإعانات المسندة تتضمن هوية المستفيدين والمبالغ المسندة لهم وكلفة اقتناء أو بناء المساكن الموهوبة.

وبالتالي، تكون الهبات والإعانات موضوع مكتوبكم وبصرف النظر عن طريقة دفعها قابلة للطرح إذا تعلق الأمر بهبات وإعانات تم إسنادها من قبل أشخاص معنويين أو أشخاص طبيعيين خاضعين للضريبة على الدخل حسب النظام الحقيقي في المجالات ولفائدة الهياكل التي تخول حق الطرح وذلك حسب الحدود والشروط المبينة أعلاه.

وتقبلوا سيدي، فائق عبارات الاحترام والتقدير.

والسّلام

عن وزيرة المالية وبتفويض منها

المدير العام
لدراسات والتكريم لجباني
يحيى النعماني